.

قوله وإن تشاحا في المبتدئ بالرمي أقرع بينهما .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يقدم من له مزية بإخراج السبق اختاره القاضي .

واختار في الترغيب أنه يعتبر ذكر المبتدئ متهما .

قوله وإن أطارت الريح الغرض فوقع السهم موضعه فإن كان شرطهم خواصل احتسب به بلا نزاع وإن كان خواسق لم يحتسب له به ولا عليه .

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .

وقال القاضي ننظر فإن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض فثبت في الهدف احتسب له به وإلا فلا يحتسب له به ولا عليه .

قوله وإن عرض عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو ريح شديدة لم يحتسب عليه بالسهم .

ظاهره أنه يحتسب له به إن أصاب وهو أحد الأوجه وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعاية الكبرى وقدمه في الفروع .

وقيل يحتسب عليه بالسهم إن أخطأ .

وقيل لا يحتسب عليه ولا له وهو المذهب اختاره القاضي وغيره .

قال في الفروع وهذا أشهر وقدمه في الرعاية الصغرى .

قال في الرعاية الكبرى وإن عرض لأحدهما كسر قوس أو قطع وتر أو ريح في يده أو ردت سهمه عرضا فأصاب حسب له وإلا فلا .

وقيل بلى